

قرار

بشأن

مواصفات من يرشح لشغل منصب المدير العام



إن المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع ١٥ / ق ١٩ .
- وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٧٦ / ق ٣٠ .
- ويحيط علماً بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع ١٦ / و ١٦ .
- وتقرير اللجنة العامة .

يقرر :

اعتماد المواصفات التالية فيمن يرشح لشغل منصب المدير العام على النحو التالي :

١. الشروط العامة :

- أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء بالمنظمة .
- أن لا يكون حاملاً أو سبق له حمل جنسية غير عربية .
- أن يكون للمرشح خبرة سابقة في مجال القيادة الإدارية والمالية .

- أن لا يقل سن المرشح عن 40 عاما ميلاديا ولا يزيد عن 65 عاما ميلاديا كحد أقصى .
- أن يكون قادرا صحيا على القيام بأعباء الوظيفة .

2. الشروط الترشيحية :

- يفضل أن يكون المرشح حاصلا على درجة الدكتوراه في إحدى المجالات المتصلة بعمل المنظمة.
- أن يكون المرشح قد سبق له شغل أحد المناصب العليا في دولته أو دولة عربية أخرى .

3. إجراءات الترشيح :

- يقدم الترشيح من الدولة العضو التي ينتمي إليها المرشح .
- تتضمن أوراق الترشيحات المستندات الخاصة باستيفاء شروط ومواصفات الوظيفة .
- يتقدم المرشح بتصور مستقبلي (برنامج عمل) يعرض فيه خطته لعمل المنظمة وتصوره لتطوير الأداء ، والأوليات ، أساليب التقويم ، المشروعات الكبرى المقترحة للوفاء بالاحتياجات التربوية والثقافية والعلمية للدول العربية .

4. فحص الترشيحات والتعيين :

- يقوم المجلس التنفيذي بدراسة الترشيحات التي ترد من الدول - وبرامج العمل المقدمة من المرشحين ، ويرفع المجلس توصية للمؤتمر العام بشأن الترشيح لمنصب المدير العام .
- ينظر المؤتمر العام في الترشيح لمنصب المدير العام في ضوء ما يوصي به المجلس التنفيذي وكذلك برامج عمل المرشحين .
- ويجوز للجنة رؤساء الوفود بالمؤتمر العام أن تلتقي بمرشح أو أكثر ممن تناولتهم توصية المجلس التنفيذي أو من غيرهم .
- يصدر المؤتمر العام قراره بتعيين المدير العام وفق أحكام دستور المنظمة ، والنظام الداخلي للمؤتمر العام .
- يعتبر برنامج العمل المقدم من المدير العام وما قد يبديه المؤتمر العام على البرنامج من ملاحظات مرجعا لتقرير المدير العام عن تنفيذ برامج وأنشطة المنظمة الذي يعرض على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .